الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد : 156412
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2019

الحمد لله

# حكم إبتدائي
## باسم الشّعب التّونسي

**أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :**

**المدّعية** : ر بنت ع بن س وص نائبها الأستاذ ع الح وص الكائن مكتبه بنهج ، بوحجلة ، القيروان،

**من جهة،**

**والمدّعى عليه** : وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الح وص نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2018 تحت عدد 156412، والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 3 أوت 2018 والقاضي بتحجير ترسيمها في امتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية، وذلك بالاستناد إلى أنّ القرار المنتقد لم يكن مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة، علاوة على أنّه قد حال دون ترسيمها في الامتحان وأجبرها على مغادرة مقاعد الدراسة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 مارس 2019 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ العارضة تقدمت بقضية في مادة تجاوز السلطة لدى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 23 أكتوبر 2018 سجلت تحت عدد 13101127 تطلب فيها إلغاء قرار وزير التربية القاضي بتحجير ترسيمها في امتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية والصادر منذ شهر جويلية 2018 وقضي فيه بقبول مطلب الطرح الذي تقدمت به المدعية في حين أنّها لم تقدم دعواها إلاّ بتاريخ 16 نوفمبر

2018، كما طالب بصفة عرضية برفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ الإدارة قد اتخذت العديد من التدابير التحسيسية قصد تنفيذ مقتضيات الفصل 4 من القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 الذي يحجّر اصطحاب المترشحين لأيّ جهاز إلكتروني داخل قاعة الامتحان، إلاّ أنّ العارضة عمدت إلى اصطحاب هاتف جوال إلى قاعة الامتحان أثناء إجراء اختبار مادّة الرياضيات لدورة المراقبة لامتحان الباكالوريا دورة 2018 الأمر الذي أكّده الأستاذان المراقبان وكذلك رئيس مركز الاختبارات الكتابية الذي أفاد فيه بوجود هاتف جوّال بحوزة التلميذة المعنية وهي بصدد استعماله فتمّ حجز الهاتف وأوراق الامتحان واستبدالها بأوراق جديدة وهو ما يؤكّد بصورة قطعية مخالفتها للتراتيب والنصوص القانونية المنظمة لامتحان الباكالوريا خاصّة وأنّها كانت على علم مسبق بكلّ العواقب المنجرّة عن اصطحاب أيّ جهاز إلكتروني .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق والوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 والمتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها قرار وزير التربية المؤرخ في 15 ماي 2018.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ة الو ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ع الح وص وبلغه الإستدعاء و لم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

**وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صُرّح بالآتي :**

**من حيث الشّكل :**

حيث دفع وزير التربية برفض الدعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية المنصوص عليهـا

بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ العارضة تقدمت بقضية في مادة تجاوز السلطة لدى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 23 أكتوبر 2018 سجلت تحت عدد 13101127 تطلب فيها إلغاء قرار وزير التربية القاضي بتحجير ترسيمها في امتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية والصادر منذ شهر جويلية 2018 وقضي فيها بقبول مطلب الطرح الذي تقدمت به المدعية في حين أنّها لم تقدم دعواها إلاّ بتاريخ تقديمها لعريضة الدعوى الماثلة أمام المحكمة الإدارية بتونس أي بتاريخ 16 نوفمبر 2018.

وحيث يقتضي الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضي شهرين على المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور".

وحيث تطبيقا لمقتضيات الفصل 37 المشار إليه أعلاه، فإنّ إحتساب آجال التقاضي ينطلق لزاما من تاريخ الإعلام أو نشر القرارات المتخذة أو بعد مضي شهرين على تقديم مطلب مسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية على أن ينقطع بكل عمل قانوني رتّب عليه القانون هذا الأثر.

وحيث ينصّ الفصل 398 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّه" إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدّة المحدّدة فما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتحتسب المدّة من جديد من وقت إنتهاء العمل القاطع ".

وحيث لا جدال في أنّ القيام أمام محكمة غير مختصة ترابيا هو من الأعمال القاطعة لآجال التقاضي أمام هذه المحكمة على أن تستأنف إحتساب آجال التقاضي إبتداء من تاريخ إنتهاء العمل القاطع طبقا لمقتضيات الفصل 398 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث ثبت لهذه المحكمة قيام المدعية بقضية في الأصل تحت عدد 1310127 وقضية في مادة توقيف التنفيذ تحت عدد 1320026 أمام الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالقيروان قصد إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 3 أوت 2018 والقاضي بتحجير الترسيم عليها في امتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مصالح الكتابة بالدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالقيروان أنّ رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان أصدر حكما تحت عدد 1310127 بتاريخ 15 نوفمبر

2018 قضى فيه بطرح القضية كما أصدر أيضا قرار في مادة توقيف التنفيذ تحت عـــدد 1320026 بتاريخ 8 نوفمبر 2018 يقضي بالتخلي عن النظر لعدم الإختصاص الترابي.

وحيث وخلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، وطالما ثبت صدور حكم قضائي عن الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 8 نوفمبر 2018 يقضي بعدم الإختصاص الترابي في الطعن المقدم من المدعية ضدّ القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 3 أوت 2018 والقاضي بتحجير ترسيمها في امتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية ، فإنّ الدعوى الراهنة والمقدمة من المدعية بتاريخ 16 نوفمبر 2018 تكون حاصلة في الأجل القانوني طبقا لما إقتضاه الفصل 37 مـــن قانون المحكمة الإدارية في ظلّ وجود العمل القضائي القاطع السابق الإشارة إليه، ومن المتعين على هـــذا الأساس ردّ الدفع الماثل.

وحيث تكون بذلك الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممّن له الصّـــفة والمصـــلحة واســـتوفت مقوّماتها الشّكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزيـــر التربيـــة بتـــاريخ 3 أوت 2018 والقاضي بتحجير ترسيم العارضة في امتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسســـات التربوية العمومية وذلك بالاستناد لإنعدام سنده الواقعي والقانوني.

وحيث دفع وزير التربية برفض الدعوى بمقولة أنّ الإدارة قد اتخذت العديد من التدابير التحسيسية قصد تنفيذ مقتضيات الفصل 4 من القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 الذي يحجّر اصطحاب المترشحين لأيّ جهاز إلكتروني داخل قاعة الامتحان، إلاّ أنّ العارضة عمدت إلى اصطحاب هاتف جوال إلى قاعـــة الامتحان أثناء إجراء اختبار مادّة الرياضيات لدورة المراقبة لامتحان الباكالوريا دورة 2018 الأمر الذي أكّده الأستاذان المراقبان وكذلك رئيس مركز الاختبارات الكتابية الذي أفاد فيه بوجود هـــاتف جـــوّال بحوزة التلميذة المعنية وهي بصدد استعماله فتمّ حجز الهاتف وأوراق الامتحان واستبدالها بأوراق جديدة وهو ما يؤكّد بصورة قطعية مخالفتها للتراتيب والنصوص القانونية المنظمة لامتحان الباكالوريا خاصّة وأنّها كانت على علم مسبق بكلّ العواقب المنجرّة عن اصطحاب أيّ جهاز إلكتروني .

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المـــؤرّخ في 5 فيفري 2018 أنّه "يحجّر على المترشّحين اصطحاب جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عـــدا الآلـــة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العموميّـــة ومركـــز

الاختبارات الكتابيّة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشّحين بصفة فرديّة. تعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غشّ".

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 14 مارس 2014 أنّ "كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعيّن وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقيّة أو الكتابيّة أو التي يقع التفطّن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1/ حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية:

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،
- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،
- استجوابات المترشحين المعنيين،
- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّ اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنيّة تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذي صرّحت اللّجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات

الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

- " الغشّ أو محاولة الغشّ : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة.
- سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.
- الغشّ أو محاولة الغشّ المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث يستنتج من الأحكام السالف بيانها أنّ القرار المنظّم لامتحان الباكالوريا أرسى قرينة قابلة للدحض تقوم على اعتبار أنّ اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان محاولة غشّ، وأنّ ترجيح هذه القرينة أو دحضها محمول على لجان التحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك المكلّفة بدراسة ملفات المترشّحين المعنيين بتلك الحالات، وأنّه في صورة تصريح هذه اللجان بثبوت تورّط التلميذ في حالة الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك تصدر اللجنة الوطنيّة سالفة الذكر في شأنه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 (جديد) بعد القيام بالاستقراءات الضرورية والتثبّت في ملابسات وظروف ارتكاب الخطأ الموجب للمؤاخذة حالة بحالة واتّخاذ القرار المناسب مع مراعاة تلاؤم العقوبة مع الخطأ المرتكب.

وحيث ثبت لهذه المحكمة بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ واقعة الغشّ ثابتة في حقّ العارضة بحكم فتح هاتفها الجوال أثناء الشروع في الإمتحان وتعمّد إستعماله.

وحيث أنّ حرمان المدّعية من الترسيم لمدّة خمس سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التعليمية العمومية من أجل الغشّ لا يتلائم مع سنّ المدّعية وحاجتها الماسّة إلى مواصلة دراستها.

وحيث نصّ الفصل 39 من الدستور على أنّ "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين...". كما اقتضى الفصل 49 من جهته أنّه "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام،

أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هـذه الضـوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

وحيث طالما كان الحقّ في التعليم مندرجا ضمن زمرة الحقوق الأساسية للإنسان، فإنّ تسليط عقوبة تحجير الترسيم في إمتحان الباكالوريا لمدة خمس سنوات يعدّ تقييدا لهذا الحق وإفراغا لمحتواه.

وحيث أنّ ضمان هذا الحق الدستوري يوجب تكريس مبدأ تحجير تسليط عقوبة الرفت النهائي مـن جميع المؤسسات التعليمية العمومية ولا يمكن تسليط هذه العقوبة إلا لضرورة تقتضـيها دولـة مدنيـة ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامـة، أو الآداب العامة، طبقا لشروط الفصل 49 من الدستور، ويكون ذلك بمقتضى قانون.

وحيث ترى هذه المحكمة على ضوء ما تقدّم أنّ القرار المطعون فيه والقاضي بـتحجير ترسـيم العارضة لمدة خمس سنوات كان في غير طريقه وذلك لعدم تلاؤم عقوبة تحجـير الترسـيم في إمتحـان الباكالوريا مع ما اقترفته من خطأ ولعدم وجود سند من مرتبة القانون يجيز تسليط هذه العقوبـة، الأمـر الذي يتّجه معه قبول الدعوى الماثلة والتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه .

**ولـهـذه الأسبـاب :**

**قضت المحكمـة ابتدائيّـا :**

**أوّلا** : بقبول الدّعوى شكلا واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا** : بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

**ثالثا** : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـرة الابتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئـاسة السيّد و بن ع وعضويّة المستشارتين السيدتين با الر وأ الع

وتُلِـيَ علنـا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلسـة السيّد ك الع

**رئـيـس الـدّائرة** **الـقاضي المقـرّر**

**و بن عـ** **فـ الـو**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية



156412 .19 .10 .01